

WO/GA/29/1



بالإنكليزية : الأصل

25/3/2003 : التاريخ

المنظمة العالمية لملكية الفكرية
جنيف

الجمعية العامة للويبو

(الدورة الاستثنائية الرابعة عشرة) الدورة التاسعة والعشرون
أيار 2003 / 26 جنيف، 27 مايو

شروط تعين المدير العام

وثيقة من إعداد الأمانة

على أن تتولى الجمعية العامة (اتفاقية الويبو) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (3) وتنص المادة تحديد شروط تعين المدير العام

، أنشأت الجمعية العامة فريقاً عاملاً معيناً بشرط تعين المدير العام 1997 وعند تعين المدير العام في سنة 2- للتصوية بالشروط التي تحدها الجمعية العامة لتعيين المدير العام المنتخب، الدكتور كامل (الفريق العامل) المنتخب وترأس الفريق العامل المذكور رئيس الجمعية العامة وضم الفريق رئيس لجنة التنسيق بصفته نائباً للرئيس ونائب إدريس إلى 145 أنظر الفقرات من (رئيس الجمعية العامة ونائب رئيس لجنة التنسيق ومنسق المجموعات بصفتهم أعضاء اللجنة 154 من الوثيقة WO/GA/XXI/13).

3- 1997 كانون الأول / وقد حددت الجمعية العامة شروط تعين الدكتور كامل إدريس للفترة من الأول من ديسمبر AB/XXXI/WG/1). أنظر الوثيقة (كما أوصى به الفريق العامل في تقريره 2003 تشرين الثاني /نوفمبر 30 إلى وترتـدـ في مرفق هذه الوثيقة نسخة من عقد المدير العام كما وافقت عليه الجمعية العامة

4- ومن المقترح اتباع الإجراء ذاته لتحديد شروط تعين الدكتور كامل إدريس مديرأً عاماً لمدة ثانية وإنشاء فريق عامل لإعداد التوصيات في هذا الشأن ورفعها إلى الجمعية العامة

5- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى إنشاء فريق عامل معنى بشرط تعين المدير العام، كما هو مقترن في الفقرة 4.

6- وإن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى تحديد شروط تعين المدير العام بعد النظر في توصيات الفريق العامل

[بلي ذلك المرفق]

ANNEX

المرفق



ويبو

المنظمة العالمية لملكية الفكرية
جنيف

عقد

بين

المنظمة العالمية لملكية الفكرية

وكامل إدريس

2 أكتوبر/تشرين الأول 1997

أبرم هذا العقد في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول 1997

بين

المنظمة العالمية لملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بكلمة "المنظمة")
من طرف

والسيد/كامل إدريس
من طرف آخر

ألف - حيث أن المادة 6(2)"1" من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية لملكية الفكرية (المشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية الويبيو") تنص على أن الجمعية العامة للويبيو تعين المدير العام بناء على ترشيح لجنة الويبيو للتنسيق.

باء - وحيث أن المادة 9(3) من اتفاقية الويبيو تنص، من ضمن ما تنص عليه، على أن يعين المدير العام لمدة محددة لا تقل عن ست سنوات، وأن تتولى الجمعية العامة تحديد مدة التعيين الأول وجميع شروط التعيين الأخرى.

جيم - وحيث أن الجمعية العامة للويبيو قد عينت الدكتور كامل إدريس مديرا عاما للويبيو في 22 سبتمبر/أيلول 1997، بناء على ترشيح لجنة الويبيو للتنسيق.

تم بموجبه الاتقاد على ما يلي:

مدة التعيين

1 - يسري تعين الدكتور كامل إدريس مديرًا عاماً للويبو مدة ست سنوات، ابتداء من الأول من ديسمبر/كانون الأول 1997.

المرتب والبدلات

2 - تدفع المنظمة للدكتور كامل إدريس طوال مدة تعينه ما يلي:

- (1) مرتبًا سنويًا صافيًا يحسب على أساس المعدل ذاته لأعلى مرتب سنوي صاف يُدفع، من حين لآخر، إلى رئيس وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ويقع مقرّها في جنيف؛
- (2) وبدل تمثيل سنوي قدره 55 000 فرنك سويسري؛
- (3) وبدل سكن سنوي قدره 500 67 فرنك سويسري.

3 - وتضع المنظمة تحت تصرف الدكتور كامل إدريس سيارة وسائقاً لأغراض المهام الرسمية وتسدد ما يتطلب ذلك من نفقات.

المعاش التقاعدي

4 - يحتفظ الدكتور كامل إدريس بحق المشاركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للائحة ذلك الصندوق، ووفقاً للمرتب الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحدد وفقاً للأسلوب المعتمد في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تطبيق نظام الموظفين ولائحة شؤونهم

5 - يتمتع الدكتور كامل إدريس بالحقوق المنصوص عليها في نظام الموظفين ولائحة شؤونهم المطبقين في المكتب الدولي للويبو، ما لم ينص هذا العقد على خلاف ذلك.

وإثباتاً لذلك، وقع الطرفان على هذا العقد في الثاني من أكتوبر/تشرين الأول 1997

السيد/كامل إدريس

السيدة/شيلا بانشيلور
رئيسة الجمعية العامة للويبو

[نهاية المرفق والوثيقة]